

رزق الله فلنصفه فدفع المالك الى اخر مضاربة بالنصف والثاني
نصف الرزق ولزوت المال نصف الرزق ولا شيء للمضارب الاول
وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الرزق فلرب المال نصف الرزق
والمضارب الثاني نصف الرزق ويضمن للمضارب الاول للمضارب
الثاني مقدار راسد من الرزق من ماله . وادامت رب المال
او المضارب يطلب المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام
ولحق به اراجزب بطلت المضاربة . واداعزل رب المال للمضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فصره جاز وان علم بعزله والمال
عروض لا يده فله ان يبيعه ولا يمنع العزل عن ذلك ثم لا يجوز
ان يشترى بتمهها شيئا اخر . وان عزله وراس المال درهم او
دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه وان افرقا وفي المال
دينون وقد ربح المضارب فيه اجرة الحاكم علي قضا الدينون
وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتصار ويقال له ويكفل
رب المال في الاقتصار . وما هلك من مال المضاربة فهو من
الرزق دون راس المال فان زاد علي الرزق فلا ضمان علي المضارب

خبر

فيه وان كانا اقتسما الرزق والمضاربة تجالها ثم هلك المال
او بعضه ثراة الرزق حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل
شيء كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا
اقتسما الرزق وفتح المضاربة شرعا فذلك للمالك لم يشرادة الرزق
الاول . ويجوز للمضارب ان يبيع بالتقدي والنسيئة ولا يجوز
امه ولا عيدا من مال المضاربة . والله اعلم .

باب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز
التوكيل بالخصومة في شأير الحقوق واثباتها ويجوز التوكيل
بالاستيفاء الا في المجدود والنقاص فان الوكالة لا تصح
بالاستيفاء مع غيبة الموكل عن المجلس . وقال ابو حنيفة لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضي الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غابا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
التوكيل بغير رضي الخصم . ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
مستورا التصرف ويلزمه الاحكام والتوكيل ممن يملك العقد